إقليم كوردستان العراق

مجلس الوزراء

وزارة العدل

رئاسة الإدعاء العام

الخبرة في المسائل الجزائية

بحث مقدم من قبل

نائب المدعي العام

عبدالعزيز أحمد عزيز

دائرة الإدعاء العام في السليمانية

إلى مجلس قضاء كوردستان

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث

من أصناف الإدعاء العام

بإشراف نائب المدعي العام

بختيار علي حمه أمين

في دائرة الإدعاء العام في السليمانية

1435 هـ 2714 ك 2014م

قوله تعالى.....

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

صدق الله العظيم

سورة النحل الآية 43

المقدمـــــــــة

في البداية أفتح هذا البحث عن الخبرة كمبدأٍ عام بالرجوع إلى كتاب(الله)عزّ وجلّ(القرآن الكريم) والآيات القرآنية الكريمة (1) (بإعتباره مصدر لكلّ المصادر) قوله تعالى(فاسْئلوا أهلَ الذكرِ إنْ كنتم لا تعلمون)، وقوله تعالى(ولا يُنبّئكَ مثلُ خبيرٍ)وكذلك الآية (يا أيّها الذين آمنوا اِتّقوا الله ولْتنظُر نفسٌ ما قدّمَتْ لغد واِتّقوا الله إنَّ اللهَ خبيرٌ بِما تَعْملون)،وكذلك الآيتين من سورة (الكهف) (وكيف تصبر على ما لم تحط به خُبرا)و (كذلك وقد أحطنا بما لديه خُبرا)، لأن القرآن هو (كلام الله) وهو خالق كل شيء وهو العليم وهو الخبيروهوالقدير وهو.....إلى آخره من الصفات العظيمة،والقرآن هو شرع الله وكتابه المنزل على نبيينا(محمد) صلوات الله عليه ليهدي عباده إلى الإسلام والصراط المستقيم وينور لهم طريق الحياة، لما فيه من الأحكام والعلم والإرشاد والقصص والعبرة والخبرة والتأريخ وكل الأمور المفيدة الأخرى لتنظيم حياة الإنسان وحتى بعد الممات، عليه فيعتبر القرآن مصدراً هائلاً ومعجما لكافة العلوم والخبرة التي تعتبر من أهم متطلبات الحياة البشرية التي يعتمد عليها وتنور طريق الحياة وتسهل صعوباتها، إذن القرآن معجزة ونعمة في آنٍ واحد، أهداه الله للعالمين جمعاء، قوله تعالى(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، فلو رجعنا إليه بشكل صحيح وفهمنا آياته، لإستطعنا الإستفادة منه في كل أمورنا الحياتية وكل ذلك بفضل العقل والمعرفة، ولا أريد الدخول في التفاصيل الأكثر،حيث يعجز الإنسان عن ذكر وإحصاء هذا الفضل الكبير،وأكتفي بهذه اللمحة المتواضعة، وأما مرادنا من تقديم هذا البحث بهذا العنوان أي الخبرة، هي التي تستعمل في القضاء في المسائل الجزائية على سبيل الحصر دون المدنية، لأنها تحتاج الى بحث ودراسة طويلة و واسعة لتنوعها وتأثيراتها وإلتماسها وتعلقها بشتىّ مجالات الحياة بما تشهد العالم في هذا العصرمن التقدم التكنلوجي الكبير وإنتشاره الواسع.

وبما أن للقضاء مكانة سامية ومنزلة رفيعة لكونه يناط به مسؤولية إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم وإعطاء كلّ ذي حقّ حقه ولأنّ القاضي هو الشخص الذي يقوم بتطبيق القانون وإصدار الأحكام والفصل في القضايا المعروضة أمامه ،إلّا أنّه لايمكنه الإمتناع عن التصدي لأيّة مسألة أوجب القانون عليه الفصل فيها إذا تضمن وقائعها أموراً فنيّة بحتة، ممّا يجعل مهمّة القاضي صعبة مهما كان مستواه العلمي

---

(1) القرآن الكريم ،الآيات المتتالية حسب الترتيب ،الأولى سورة النحل الآية 47، وسورة الفاطر الآية 14، وسورة الحشرالآية 18، وسورة الأنبياء الآية 107، وسورة الكهف الآيتين 68 و 91 .

ممّا يجعل مهمّة القاضي صعبة مهما كان مستواه العلمي أو المعرفي ورغم ثقافته الواسعة أن يلم كامل الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنّية على الوجه المطلوب.

فمن هنا تبرز ضرورة التعاون بين القاضي والخبير. لذا نرى من الضروري البحث عن الخبرة واللجوء إليها لتنوير طريق القضاء بأحسن وجه وإحقاق الحق وإرساء العدالة وتطوير القانون بالإعتماد على الطرق العلمية بالإستفادة منها في إجراءاتها الدائمة.

لغرض إيجاز الفكرة وبشكل مبسط ، وبالإستفادة من طريقة إعداد البحث القانوني**(1)**، فقد أوجزنا هذا البحث بثلاثة فصول ،الفصل الأول *بحثنا* عن نشأة الخبرة وقسمناها على مبحثين الأول عن التطور التأريخي للخبرة وقسمناها الى قسمين هما الخبرة في العصر الحديث والثاني آثار تقدم التكنلوجيا في الخبرة، والمبحث الثاني ذكرنا فيه أنواع الخبرة وقسمناها الى الخبرة الشخصية والموضوعية، وأما الفصل الثاني عن الخبرة كوسيلة إثبات و وزعناها الى مبحثين ،حيث الأول عن لجوء المحاكم الى الخبرة وقسمنا هذا الى مبدأين هما مبدأ الخبرة الوجوبية ومبدأ الخبرة الجوازية، والمبحث الثاني عن نطاق سريان رأي الخبراء وقسمناه الى مبدأ حجية الخبرة والى الآثار القانونية المترتبةعليها، والفصل الثالث والأخير بحثنا فيه مبدأ الأخذ بالخبرة في القانون العراقي وقسمناه إلى مبحثين الأول عن ندب الخبراء والثاني جدول الخبراء،وأخيراً أنهينا بحثنا بخاتمة والإستنتاجات و بعض التوصيات .

الباحـــــث

---

(1) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، أصول البحث القانوني،شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،توزيع المكتبة القانونية ،بغداد،2009.

الفصل الأول / نشأة الخبرة

نشأت الخبرة بخلق الإنسان، الخبرة والمعلومات ركيزتان أساسيتان اللتان أنعمهما خالق الكون والمخلوقات لبني البشر،إبتداءً من خلق بني البشر سيدنا(آدم)عليه السلام ،إذ جعله (الله) عزّ وجلّ عالما، قوله تعالى في كتابه العزيز(وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة)(1) وقوله تعالى(وعلّم آدم الأسماء كلها)(2)،حيث جاء في الآية أسماء جميع المسميات أي المخلوقات وأراد سبحانه وتعالى من هذا الخلق تكريم الإنسان على سائر المخلوقات وتفضيله عليهم، لذا تتطلب هذه المهمة أي خلافة الإنسان على وجه الأرض الإيمان بالله بفضل قوّة العلم والخبرة بالعقل والجسد ،وإنّ هذه الأمانة المقدسة والعظيمة في آنٍ واحد لا يحملها سوى الإنسان ،فقوله تعالى (إنّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبينَ أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان.....)حتّى نهاية الأية(3)، وهذا مايميز الإنسان عن سائر المخلوقات ، وبما أن الخبرة سمة من سمات الله عزّ وجلّ ،قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله و لتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون)(4)، فمن البديهي أن ينعمنا الخالق عزوجل ويعطينا شيء من هذه الصفة، من أجل إختبار الإنسان ليكون خليفة الله على وجه الأرض، ممّا أنعمنا به وشكرنا عليه من أجل العيش بسلام في ظلّ العقيدة الصحيحة والعمل الصالح بما يرضي الله وبنى البشر، والحكم بشرائع الله على يد الأنبياء والمرسلين على الأمم السابقة وعموم البشر من أجل المساوات والعدالة، و من هنا تكون الخبرة مؤثرا على ما يدور في الحياة و ما يحسّ به الإنسان ويوماً بعد يوم يتم الكشف من هنا و هناك على علوم و خبرات جديدة وإكتشافات وإختراعات وإبداعات في جميع نواحي الحياة،وكلّ ذلك بفضل العلم والعمل على يد العلماء والخبراء منذ تأريخ البشر حتّى عالمنا المعاصر، ومن أجل كل ذلك ولإرتباط الإنسان بالحياة والتمسك بها والصراع الدائم والدائر ومنذ الأزل بين قوى الخير والشرّ وحتى تنتهي الحياة من على وجه الأرض، لابدّ من الإمعان والإهتمام باللجوء الى الخبرة لتعلقها بكل مجالات الحياة بفضل التقدم العلمي، ومن أجل الإحاطة بهذه التطورات عبر التأريخ والوقوف على أنواع الخبرة ، فقد تناولناها في المبحثين التاليين :

---

(1) القرآن الكريم سورة البقرة ـ الآية 30

(2) القرآن الكريم سورة البقرة ـ الآية 31

(3) القرآن الكريم سورة الأحزاب ـ الآية 72

(4) القرآن الكريم سورة الحشر ـ الآية 18

المبحث الأول /التطور التأريخي للخبرة:

إن الحكم بشرائع الله على يد الأنبياء والمرسلين على الأمم السابقة وعموم البشر من أجل المساوات والعدالة، أدّى بشكل مباشر الى تطور الخبرة عبر تأريخ الحياة البشرية ،كما أشرنا في نشوء الخبرة ،فمن الطبيعي بأن الخبرة تطورت مع تطور الحياة البشرية منذ خلق أول إنسان سيدنا أبوالبشر(آدم) عليه السلام وتظلّ مستمرّاً في كل عصر وزمان ومن هنا تبدأ الخبرة بالتأثير على ما يدور في الحياة ويحسّ بها الإنسان ،ولكن من الطبيعي أن تكون نطاق حدود هذه الخبرة محدوداً، لأن قدرة الإنسان وطاقاته العقلية على الألمام بكل أنواع علوم الحياة ومدى إدراكه بها تكون مستحيلاً، لا بل وتبقى محدودة ،لأن طبيعة الخلق تتطلب ذلك ،وإنما أعطي للرسل والأنبياء هو أمر إلهي بحت تعبر عن معجزات أرادها الله سبحانه وتعالى للإيمان به وهدايتهم من الكفر الى الإيمان، إذ ليس هذا موضوع بحثنا، وإنما محورنا الأساسي هو الخبرة التي يكتسبها الإنسان بسبب العقل والتفكير، إذ هذه السمات نعمة أنعمها الله علينا،إكراماً لنا،حيث قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البرّ والبحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا) **(1)** هذا ما يميز الإنسان عن سائر المخلوقات الأخرى، وخاصةً من الضروري الإشارة إلى التطور التأريخي لهذه النعمة أي الخبرة من قبل بني البشر إبتداءاً بالحياة على وجه الأرض، حيث في كل مرحلة أو زمان تقدمت وتطورت بشكل من الأشكال ،فلو تصفحنا التاريخ وجدنا من خلال فهمنا بأن الحياة البشرية عبر آلاف السنين والقرون كانت بدائيةً جدّاً وإقتصرت على البحث عن الأكل و الحصول عليها بشكل عسير، مثل الصيد وبعدها إصطدمت حياة الإنسان بما حوله من مخلوقات أخرى وبالأخص الحيوانات المفترسة ،ممّا جعل الإنسان يفكر بالهروب من الخطر المحدق به، حيث جعل من الكهوف منزلاً ومأوى له، حتى يعيش بسلام، ولكن هذا المأوى لم يكن كافياً، لإبتعاده عن مقومات الحياة مثل الأكل والشرب، وأصبح يفكر بالإعتماد على قوّته الجسدية وكذلك إستخدام الأحجار والأشجار الحادّة لمواجهة المخاطر، وبعد هذه المراحل بدأ الإنسان بالتفكير على العيش بطريقة أخرى وهي اللجوء الى الزراعة وصناعة الأشياء بيده وبعدها تأتي مراحل إنتقالية من الجبال الى السهول و الإستفادة من حيوانات أليفة وبعدها تطورت الى صناعة أشياء أخرى وبإنتشار الأنسان وزيادة أفراده من وحدات وجماعات صغيرة إلى وحدات إجتماعية واسعة، حتى أصبحت من الضروري مواكبة التقدم العلمي والإستفادة من الخبرة

-**(1)** سورة الإسراء ، الآية 70

البشرية من إختراعات و إبتكارات عبر الزمان والمكان ممّا أوجد المنافسة في إكتشافات علمية في شتّى ميادين الحياة مثل ذلك عصرالفراعنة في مصر والرومانيين واليونانيين الأغريق و برز منهم الكثير من الفلاسفة والباحثين وكذلك وصول الدين الإسلامي والفتوحات الإسلامية وإختلاط الأديان والتعرف على الحضارات القديمة والحديثة وبروز الكثير من فقهاء العرب والأوروبيين والغرب والتقدم والتطور التي حصلت آنذاك بفضل عمل العلماء والخبراء، ونستنتج من ذلك ،إن اللجوء إلى الخبرة في التحقيق الجنائي لم يكن معتمدا عليه سابقاً، وإنما إقتصر على إعتراف المتهم وحده كدليل إثبات ومن أجل ذلك كان القدماء يلجؤون إلى شتّى وسائل وطرق التعذيب لنزعه من المتهم، حتى أصبح التعذيب جزءاً من القوانين، مثل القانون الفرنسي عام 1670، إذ أجاز للقاضي أو المحقق أن يطلب من المتهم أن يعترف قبل أن يباشروا بالتعذيب معه، وكان أغلب القوانين قبل القرن الثامن عشر تحدّد فيها طرق الإثبات على سبيل الحصر كالإعتراف والشهود ، لأنه لم يكن علم التحقيق الجنائي وقتذاك متقدماً، حتىّ أن تمّ مجابهة تلك الوسائل المتشددة من قبل المفكرين منهم(فولتير، ومونتيسيكيو)، ومجيء الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان في 16/آب/1789 الذي جاء بمجموعة من المبادئ منها منع وسائل التعذيب، وأصبح التحقيق الجنائي علماً و فنّاً، وأستبعد جميع الوسائل اللاإنسانية عن أصول التحقيق **(1)** .

---

(1) نقلاً عن (أصول التحقيق الإجرامي)،أستاذ سلطان الشاوي،ترجمها إلى اللغة الكوردية،كاوانى أنور مصيفي، مطبعة شهاب – هه ولير – 2011ص 14 – 15.

القسم الأول / الخبرة في العصر الحديث:

لم يكن حياة الإنسان خالياً من العناء والويلات،لأسباب كثيرة، فمن أهمّها الجهل والصراعات البشرية والطبقية وعانت الإنسانية و الشعوب عبر التأريخ من مخلفات الحروب أشدّ المعانات خصوصاً الحربين العالميين في القرن الماضي، ولكن كما أشرنا سابقاً إن الحياة مستمرّة وطالما تستمر تتقدم معها تطلعات الحياة، بالرغم من خلق المشاكل ،وهذه هي طبيعة الحياة البشرية تكمنها الصراع الدائم ولاتزال حياتنا لا تخلوَ من الشرّ والحرب، فهنالك نزاعات ومشاكل تواجه المجتمع عموما و تنزل إلى مستوى الأفراد بوجه خاص،ومن أجل ذلك تعرض أمام القضاء لحلها سواء كانت المشاكل على المستوى الإقليمي أو الدولي، فردي أم جماعي، وسواء كانت المشاكل قضايا جزائية أم مدنية (إذ الأول هي موضوع بحثنا)، والحالة هذه فلابدّ للقضاء أن يلعب دورها الرئيسي لحلّ تلكم النزاعات، ولمّا كان القضاء في البداية تعتمد في أحكامها على كشف الجرائم بدلائل شخصية بحتة، مثل الإقراروالشهادة(1) من دون الرجوع إلى وسائل مادية وعلمية أخرى، فمن الصعب أن تكون تلك الأحكام عادلة بما فيها الكفاية اللازمة وبما بني عليها ولأن مهمة القضاء هي إحقاق الحق والعدالة فينبغي الإعتماد على وسائل إثبات أخرى ومن ضمنها اللجوء إلى خبرة الخبراء، إذ ليس من المنطقي أن تتقدم الحياة نتيجة التقدم العلمي في كافة المجالات و يكون القضاء بمنأى من هذا التقدم، وبما أن القانون هو المصدر الأول من مصادر التشريع في معظم دول العالم و يصدر عن مجلس يختاره شعوب تلك الدول التي تنعم بالتقدم والإزدهار العلمي، إذ عليه أن يواكب وينبع عن متطلبات المجتمع ، حتّى يشمل مجال القضاء أيضاً لينسجم مع الواقع الحال المعاصر، ومن أجل كل ذلك ولإرتباط الإنسان بالحياة والتمسك بها والصراع الدائم والدائر ومنذ الأزل بين قوى الخير والشرّ وحتى تنتهي الحياة من على وجه الأرض، لابدّ من الإمعان والإهتمام باللجوء الى الخبرة كونها دخلت وبفضل التقدم العلمي الى كل مجالات الحياة ،حتّى أصبحت جزءاً لا تتجزأ من الحياة.

---

(1) د. سلطان الشاوي (أصول التحقيق الإجرامي)، مأخوذ من الكتاب باللغة الكوردية(شيَوازى ليَكؤلينةوةى تاوانكارى)،ص 15،مطبعة شهاب هه ولير سنة الطبع 2011.

ولكن هنالك نقطة جوهرية يجب عدم إغفالها، وهي الوسائل العلمية التي تستعمل في التحقيق الجنائي والتي تؤثر على مبدأ الحرية الذاتية للأشخاص وبالأخص تنعدم إرادة المتهم، وبالتالي تخل بحق الدفاع للمتهم المضمون في الدستور(1) والقوانين المرعية،هذا ما ذهب إليه القاضي(عدنان زيدان حسون العنبكي) في المبحث الثاني في كتابه (2) ،حيث أشار فيه إلى الوسائل العلمية الحديثة في الحصول على الإقرار وقسمها إلى نوعين من الوسائل، الأول الوسائل التي تعدم الإرادة أمثلة (العقاقير المخدرة،التنويم المغناطيسي) إذ هما يعتبران إستجواباً لاشعورياً للمتهم أوالشاهد وبالتالي يبطلان الإجراءات، أما الثاني هي الوسائل التي لا تعدم الإرادة كلياً أمثلة(جهاز كشف الكذب، الإستعراف بواسطة الكلاب البوليسية)، إذ هناك آراء مختلفة حول الأخذ بهما كوسيلة فنية للوصول إلى الحقيقة من عدمها بما تترتب عليهما من آثار ربما تعكس الضمانات للمتهم، كما وذهب الكاتب المذكور إلى عدم الأخذ بجهاز كشف الكذب لعدم إثبات نجاحه علمياً في الوقت الحاضر ولكنه يرجح إستخدام الكلاب البوليسية ويشجع عليها لإعطاء الأخير للمحققين وأعضاء الضبط القضائي خطوط عريضة يمكنهم من خلالها توجيه التحقيق وتضيق حدود الشبهة بالآخرين في دائرة الإتهام وبالتالي تسهل عمل المحققين و تثبت التهمة تجاه المتهم الحقيقي ربّما فيها كسباً للوقت، وكان هذا الإجراء معمولاً به في العراق عام 1973، حيث أسس مركز التدريب للكلاب البوليسية آنذاك ولكن لم يكن بالشكل المطلوب لعدم قناعة القائمين بالتحقيق بهذه الوسيلة وعلى أثرها تقلل العمل بها في المحاكم ولم يعد وسيلة من وسائل الإستدلال للكشف عن المجرمين وما يسفر عن إستخدامه يمكن إعتباره قرينة قضائية لتعزيز الدلائل. و برأينا إن هذا الإجراء يفيد التحقيق بشيء ونوصي بما أوصى به الكاتب.

---

(1) دستور جمهورية العراق لعام 2005 / تنص المادة 19/ رابعاً منه على أن (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).وكذلك البند السادس منها تنص على أن (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية و الإدارية). وكذلك المادة 37 / أولاً من الدستور تنص على أن (حرية الإنسان و كرامته مصونة).

(2) عدنان زيدان حسون(الإقرار وأهميته في الإثبات الجزائي) ص 34–45 مكتبة صباح ،بغداد ـ كرادة ،2012م.

القسم الثاني / آثار تقدم التكنلوجيا في الخبرة:

إنطلاقاً من تشعب الحياة وتطورها المستمران والسريعان اللّذان أدّيا إلى خلق إختصاصات متعددة ومتنوعة وأصبحت ذات الأهمية على أرض الواقع وتأثيراتها على حياتنا اليومية وإن هذا التقدم نتج عن ثورة علمية واسعة في مجال التكنلوجيا وخاصةً بعد الحربين العالميين في القرن المنصرم و شهدت العالم بفضل هذا التقدم يوماً بعد يوم وسنة بعد سنة تقدماً وإزدهاراً ملحوظاً، حتّى يومنا هذا، لا بل وتظلّ مستمراً مادامت الحياة مستمرة، و أصبح كل شيء سهل المنال، وصغرت العالم أمام أعين الناس، وأصبحت تقنية المعلومات من أهم إنجازات الثورة التي يشهدها العالم المعاصر فخلال مدّة وجيزة إستطاعت هذه التقنية أن تنتشر وتغلغل بعمق في شتّى مجالات الحياة العامة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وأن تحدث تغييراً مهمّا وملحوظاً في أساليب العمل وأنشطة الأداء كافّة، ومنها أداء دوائر الدولة ومؤسساتها العامة، مما جعلها أكثر قدرة على مواكبة التطور الذي شهده العالم اليوم من إبتكارات و إبداعات متعددة ومنها المجال الإداري في الوظيفة العامة، وقد كان من جراء إستخدام الحاسوب و وسائل الإتصال الحديثة والشبكات المختلفة للمعلومات أن تغير أسلوب الإدارة و أنماطها، إذ أصبحت أكثر إتصالا و مرونة في التعامل سواء فيما بين الموظفين في إنجاز أعمالهم الوظيفية، أو بينهم و بين المواطنين من متلقي الخدمات العامة التي تؤديها الدولة من خلال دوائرها و مؤسساتها العامة، حتى أضحى أمر إستخدام الحاسوب و شبكة المعلومات إحدى أهم الدلائل البارزة على فاعلية الإدارة وشفافيتها و سرعة إتّخاذها للقرارات الإدارية المتعلقة بعملها بأساليب غير تقليدية درج على تسميتها بالإدارة الألكترونية كخطوة أولى لبناء الحكومة الألكترونية، وإذا كان للعمل الإداري دور مهم في إنجاز أعمال الإدارة على أساس من الدقة والسرعة والفاعلية أدّت الى قلب مفاهيم العمل الإداري وتطوير أحكامه بشكل تتلائم مع التطور التكنلوجي والتقني في وسائل الإتصال الحديثة ممّا كان له أثر واضح في مبادىء القانون الإداري ومفاهيمه، سيما تلك التي تتعلق بالعمل الوظيفي، مما أدى الى ظهور أنماط جديدة من المبادىء و الأحكام الحديثة لامثيل لها في إطار العمل الإداري التقليدي**(1)** .

(1) نقلاً عن د.عثمان سلمان غيلان العبودي ـ أثر التطور الألكتروني في مبادىء الوظيفة العامة ـ بغداد، الطبعة الأولى ،2011، ص5 .

وقد أسهمت تلكم المبادىء والأحكام في تفعيل العمل الإداري و إضفاء الفاعلية والحسم و الإقتصاد و المرونة والكفاءة على أعمال الإدارة العامة، مما أغرى العديد من الإدارات التقليدية الى السعي الدؤوب من أجل إقتباسها، الأمر الذي أثر بشكل لا مناص منه في قواعد الوظيفة العامة و مبادئها، فكان باعثا لخلق مبادىء جديدة لم تعهدها الوظيفة العامة من قبل **(1)**، و لكن بالرغم من كل هذا التقدم التكنلوجي ودخولها من كل جوانب الحياة وتأثيراتها الإيجابية، أصبح جهاز القضاء بشكل من الأشكال بمنأى ومعزل عن هذا التقدم ولو أن مهمة القاضي تصبح أكثر صعوبة مهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي ورغم ثقافته الواسعة، بأن يلمّ كامل الألمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية التي تتطلب حلّها إجراء خبرة فنيّة (كالمسائل الطبية والبيولوجية والمحاسبة.....وإلى آخره) و ذلك لقلّة ذكرها من قبل المشرع العراقي وجوازية الإلتجاء إليها في المسائل الجزائية، لقد حاولت وعن طريق هذا البحث المتواضع أن أعطي حقاً كبيراً للخبرة في القضاء وخاصةً في مجال الجزائيات، فيما لها دور واسع وكبير، ناهيك عن تصغير دورها في مجال المدنيات والمعاملات، ولكن إخترناها في المسائل الجزائية كون الأخيرة لها دور وتأثير مباشر على حقوق الإنسان والحريات الأساسية وماسّة بسلامة حياة الإنسان جميعاً .

(1) د.عثمان سلمان غيلان العبودي ـ نفس المصدر السابق.

المبحث الثاني / أنواع الخبرة

بدايةً... (الخبرة في اللغة ـ بكسر الخاء و ضمها ـ تأتي بمعنى العلم بالشيىء، يقال خبر الشيء إذا علمه وعرف حقيقته، فمن هذا المعنى العام تعددت الإستخدامات، فاستدلّ بلفظ الخبرة على كل حذق أو إجادة لمهنة أو عمل ما أو تخصص في علم من العلوم باختلافها وتدلّ أيضاً على طول الممارسة وكثرة الدخول في التجربة المعينة، كما ويطلق اللفظ على تراكم المعارف والإلمام بالأمور الحياتية المختلفة من غير تخصص في علم محدد، والخبير في إصطلاح المحاكم هو صاحب خبرة يعيّن للتدقيق في مختلف الأمور التي تتعلق بشتّى القضايا)(1)، ومثاله في القرآن الكريم قوله تعالى(فسْئل به خبيراً)(2).

وقبل البدء بالدخول الى ذكر أنواع الخبرة إرتأينا الإشارة الى بعض التعاريف لمفهوم الخبرة من قبل بعض شراح القانون وعلماء الفقه، يرى البعض بأنه (تحقيق فنّي تقرره المحكمة إمّا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وبقصد الحصول على المعلومات الضرورية وذلك للبت في مسائل محددة تكون محل نزاع بين الخصوم أو يتوقف فصل الدعوى على إجرائها وهي تتم بواسطة من تتوفر لديهم كفاءة معينة لا تتوفر لدى القضاة، فإذا جاءت الخبرة مستجمعة للشرائط التي نص عليها القانون والإجتهاد فهي تعتبر من الأدلة التي تعود للمحكمة وحدها الحق في تقديرها في مطلق الأحوال)**(3)**.

---

(1) المنجد في اللغة والإعلام ،الطبعة السادسة والعشرون، ص 167، بيروت ،دار المشرق، 1982.

(2) القرآن الكريم ،سورة الفرقان، آخر الآية 59.

(3) المحامية/ علياء النجار، الخبرة والخبير، نقلاً من الموقع على الإنترنيت، file:///D:.htmمنتديات واتا الحضارية،المنشور في 2013/11/11.

ويرى السيد(محمد اوراغ)(1) في مقالته القانونية المنشور على شبكة الأنترنيت بعنوان (الخبرة القضائية في المواد المدنية والجنائية)،بأن " الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بإرتياح."

وقد عرّف بعض الفقهاء الخبرة القضائية بأنها " إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخيار ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنّاً لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأياً فنياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده ". ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الخبرة علم وفن وإجراء في آنٍ واحد.(2)

أما بالنسبة للخبرة وهي الخبرة الإستشارية كلجوء أحد الإفراد إلى فنّي متخصص لإبداء الرأي في مسألة فنية تمهيدا لمنازعة أو إثبات حق لاحق .أو خبرة ودّية وهي مهمة فنية يسند الى أحد الفنيين إبداء رأي بإتفاق ذوي الشأن،، كوكيل،، ولا يخضع لإجراءات الخبرة القضائية.

ويمكن تقسيم أنواع الخبرة إلى نوعين رئيسيين:ـ

القسم الأول / الخبرة الشخصية :

إن نطاق علم القاضي مهما إتسع فهو لا يشمل جميع المسائل الفنية والمعارف الحياتية المتشعبة التي تدخل في كثير من النزاعات التي تعرض أمامه. إضافة الى أنه توجد قاعدة فقهية راسخة في علم الإثبات مؤداها أن القاضي لايحكم بعلمه الشخصي وهذا يعني أنه حتى إذا شمل نطاق العلم الشخصي للقاضي الوقائع محل النزاع أو إذا كانت لديه الخبرة الفنية التي إكتسبها من تجربته الشخصية في الحياة، لا يجوز له قانونا أن يقضي أو يصدر حكمه على أساس هذه المعرفة أو الخبرة الشخصية، إنما يكون لزاما عليه مراعات قواعد الإثبات للوصول الى الحقيقة، وهي أن يستعين بالشهود الذين بمقدورهم إثبات تلك الوقائع أمام المحكمة وهذا يستدعي

---

(1) السيد محمد اوراغ،منتدب قضائي بمحكمة الإستئناف بالناضور،المركز السوري للإستشارات والدراسات القانونية ،الموقع الألكتروني http: //bara- sy.com/news- view- 193.html المنشور بتأريخ 2013/11/15.

(2) نفس المصدر السابق.

الإستعانة بالخبراء الفنيين إذا كان النزاع يتضمن بعض النواحي الفنية التي تحتاج الى أعمال المعرفة التقنية أو الخاصة.

فالقاضي بحكم وجوده في المجتمع قد يصادف أن يحصل له علم شخصي مثل أن يشهد حادثة معينة ترتب عليها إقامة دعوى أو دعوى بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر من الحادث، فمثل هذا القاضي لا يجوز له الحكم في تلك القضايا إذا عرضت أمامه، على أساس علمه بوقائع الدعوى أو مدى ثبوتها، بل عليه أن يسلك الطريق المقرر والمرسوم في القانون لإثبات الوقائع في القضايا.

وهذه القاعدة لها جذورها في الشريعة الإسلامية، حيث أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حدّ أو غيره ولا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها. وهذا قول لـ (شريح والشعبي ومالك وإسحق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وهو أحد أقوال الشافعي، ويستشهد أصحاب هذا الرأي بقول النبيّ {صلى الله عليه وسلم} (إنما أنا بشر و أنتم تختصمون إليّ، و لعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه)، ممّا يدل على أن النبيّ [صلى الله عليه وسلم](إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم) .**(1)**

وما روي عن(عمر)رضي الله عنه (أنه تداعي عنده رجلان فقال له أحدهما : ــ أنت شاهدي، فقال عمر " إن شئتما شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد ".

وروي عن (أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (أنه قال " لو رأيت حدّاً على رجل لم أحده حتى تقوم البينة)، إنما يكون عدم جواز أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي سدّاً للذرائع وحتى لا يكون مجالاً للحكم بما يشتهي و يحيل على علمه **(2)**.

القسم الثاني /الخبرة الموضوعية :

إن الخبرة التي يمكن بحثها في هذا المجال هي على نوعين :ـ النوع الأول / الخبرة الطبية والنوع الثاني / الخبرة الجنائية، فالخبرة الطبية هي التي يتولى القيام بها طبيب خبير محلف مختص في حقل العدالة وهذا النوع من الخبرة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام : -

(1) د . عبدالعزيز محمد حمد ساتي،المبادئ العامة للخبرة في النزاعات القانونية في دولة الإمارات والقانون السوداني،منقول من الموقع الإنترنيتhttp://droitcivil.over- blog.com/article- 5053245.html المنشور في 2013/11/18.

(2) نفس المصدر السابق.

1 ـ الخبرة الطبية العادية /

هي التي يمكن الأمر بها في الميدان الجنائي أو المدني ويقوم بها أطباء محلفون مقيدون في الجدول السنوي الذي يوضع من طرف وزارة العدل في كل محكمة إستئنافية،وموضوع هذه الخبرة يقتصر على وصف الجروح أو الكسور أو أيّ إخلال آخر وقع في جسم الإنسان، منها بيان مدى عمق الجرح الذي تعرض له الضحية في جسمه والقول بما إذا كانت الآلة المضبوطة على ذمة التحقيق هي المحدثة للجرح أم لا ؟ وتوضيح سبب وفاة الضحية ، القول هل الضحية فقدت بكارتها أم لا وسبب فقدانها ومنذ متى ؟ ولا يمكن الأمر بإجراء هذه الخبرة إلاّ إذا كانت ملابسات القضية تحتاج فعلاً إلى إجراء هذه الخبرة وهذا ما سارت عليه محكمة تمييزإقليم كوردستان العراق وإستقرت أحكامها عليه كمبدأ.(1)

2 ـ الخبرة الطبية العقلية /

إن الشخص الذي يرتكب جريمة معينة وبالأخص الجرائم العمدية الخطيرة يكون غالبا في وضعية نفسية غير عادية وفي بعض الأحيان في حالة جنون نتيجة وقوع خلل عقلي، وقد تنبه المشرع إلى هذه الحالة وأعفي من العقاب المتهم الذي يرتكب أي فعل جرمي في هذه الحالة، كما نص عليها المشرع العراقي في المادة (60)من الفصلالأول من الباب الرابع تحت عنوان موانع المسؤلية الجزائية من قانون العقوبات العراقي حيث تنص: (لا يسأل جزائيا من كان وقت إرتكاب الجريمة فاقد

---

(1) هنا نأتي ببعض من تلك الأحكام كنموذج : ـ رقم القرار 42/الهيئة الجزائية/الأحداث/1997 التأريخ 1997/6/26 مضمونه(إقرار المتهمين معزز بشهادة المشتكي والشهود ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه وباستمارة التقرير التشريحي الطبي العدلي لجثة المجنى عليه وبمحضر كشف الدلالة الجاري على محل الحادث ومن الآلة المستعملة في الجريمة ينطبق على المادة(405/47/48/49)من ق.ع.

ـ رقم القرار 43/ الهيئة الجزائية/ الأحداث/1997 التأريخ 1997/6/26 مضمونه(إنكار المتهم لإرتكابه الجريمة وعدم توافق الشهادتين فيما بينهما وغير منسجمين مع مضمون إستمارة التشريح الطب العدلي،وهذا ما يكتنف الشك من الأدلة بحق المتهم،مما لا يصلح الإعتماد عليه لإدانته وفق المادة 1/411 ق.ع .

الملاحظة/ النموذجين من القرار مأخوذة من (المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز أقليم كوردستان والعراق)(قضاء الأحداث) الجزء الأول ،ص (204 ـ 208) إعداد المحامي/كريم محمد صوفي و الحقوقي / كيفي مغديد قادر،من مطبوعات منظمة النجدة الشعبية سنة 2013.

ـ رقم القرار 71/ ت /2009 التأريخ 2009/3/15 مضمون القرار(عدم ربط التقرير الطبي النهائي الخاص بالمجنى عليه يخل بسير المحاكمة و يؤدي الى نقض قرار الإحالة).

ــ رقم القرار 212/ ت /2011 التأريخ 2011/4/24 مضمونه(إذا كان المشتكي أصاب بعجز مؤقت بموجب قرار اللجنة الطبية أثناء الجريمة،فعلى قاضي التحقيق إحالة المصاب ثانية إلى اللجنة الطبية لبيان فيما إذا كان إكتسب الشفاء التام أو تحول العجز المؤقت إلى عجز دائمي).....منقول من كتاب(أهم المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/الأولى بصفتها التمييزية)، ص (56– 57)،أعده السيد(كامران رسول سعيد)،طالب في المعهد القضائي لإقليم كوردستان ،مكتبة يادكار لنشر الكتب القانونية،مطبعة كارو ـالسليمانية 2013 ط . 1.

الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة، أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت إرتكاب الجريمة عدّ ذلك عذراً مخففاً).

وهناك نقطة مهمة جديرة بالذكر، وهي وجود مسؤولية مهنية إنسانية على عاتق الأطباء من جهة والمسؤولية الجنائية من جهة أخرى، إذا ما صدر منهم من خلال التقارير الطبية المذكورة سابقاً إخلالاً بواجباتهم تؤثر على واقعة الجريمة، فتكون بمثابة جريمة شهادة الزور، فذهب البعض إلى(أن شهادة الزور من أخطر الجرائم على المجتمع، لأنها تضلل العدالة أي بمعنى آخر تلحق ضرراً كبيراً بوظيفة جهاز القضاء التي هي إقامة العدل بين الناس فضلاً عن الضرر الذي يصيب أصحاب الشأن، عليه فإن إبداء رأي طبيّ كاذب و مزور ستكون معاقبته أشدّ، لأنه وكما أسلفنا بيانه تكون بمثابة شهادة الزور والإخلال بالواجب في آن واحد).(1)

النوع الثاني / أما الخبرة الجنائية، فهذا النوع من الخبرة مجال العمل بها واسع جدّا ويواكب مختلف التطورات التي تعرفها الحياة البشرية ويمكن إعطاء أمثلة كثيرة على ذلك: ــ منها الخبرة التي تنصب على دم الضحية و محاولة فرزها من دم الجاني و المكتشفة في مسرح الجريمة، ومنها أيضا خبرة الخطوط وخبرة الأدلة الجنائية فيما يخص بصمات الأصابع والأرجل وكذلك خبرة الأسلحة والتحقيق في الطلقات وظروفها وتحديد مقدار المسافات للطلقة وإتجاهاتها، وكذلك الخبرة التي تتعلق بالتزييف والتزوير وتقليد العملات والقرارات الرسمية وكذلك الأختام والطوامغ الإدارية..وإلخ.

(1) د. محمود صالح العادلي، التقارير الطبية والمسئولية الجنائية عنها،المطبعة شركة جلال ـالعامرية-2007،ص88

الفصل الثاني / الخبرة كوسيلة إثبات:

إن الإثبات هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة الى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية، والإثبات في المفهوم الجنائي هو كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وهذا يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم، ويمكن القول أن الإثبات من الناحية الجنائية هو النتيجة التي تتحقق بإستعمال وسائله و طرقه المختلفة للوصول الى الدليل الذي يستعين به القاضي لإستخلاص حقيقة الواقع المعروضة عليه وفقا لأحكام القانون.

الإثبات الجنائي يمرّ بمراحل ثلاث : ـ ألا وهي الأولى مرحلة الأستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى، و الثانية هي سلطة التحقيق الإبتدائي والقضائي فإذا أسفر هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدم الى المحكمة، والثالثة هي مرحلة المحاكمة إذ هي من أهمّ المراحل ، لأنها مرحلة إقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين لا على الحسّ والتخمين، فإمّا ببراءة المتهم أو بإدانته، ولما طرأت على الإثبات الجنائي تطورات شاسعة بفضل الخطوة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل، حيث قامت على نظريات وأصول علمية دقيقة واستطاعت أن تزود القاضي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة (1)، و أصبح القضاء الكوردستاني يعول عليها كأدلة فنيّة يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة(2)، فمن هنا تظهر ضرورة اللجوء الى الخبرة وسنأتي عليها في مبحثين: ـ

(1) المحامي عبدالإله عبدالرزاق الزركاني،مقالة بعنوان سلطة القاضي في إطار تطبيقات الأدلة الجنائية وطرق الإثبات لكشف الجريمة، ص1،منقول عبر شبكة إخبار الناصرية على الموقع الألكتروني http://nasiriyah.org/ara/post/31991 بتأريخ 2013/6/16.

(2) رقم القرار 232/ت/2011 بتأريخ 2011/5/8 مضمونه(لا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض أي طلب من الإجراءات الفنية في التحقيق،لأنه قد يؤدي بالنتيجة إلى ظهور أدلة جديدة تفيد التحقيق)،منقول من كتاب(أهم المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/الأولى بصفتها التمييزية)،أعده السيد(كامران رسول سعيد)،المصدر السابق ص 245.

المبحث الأول / لجوء المحاكم الى الخبرة:

إن فلسفة تشكيل المحاكم والقضاء والحكمة منها إنما هي لكشف الحقيقة و رفع يد الظالم وحماية حقوق الأفراد وبالتالي القصاص العادل،وكل هؤلاء لا تأتي على هوى،وإنما يحتاج إلى الأدلة و الإثبات حتى يصدر حكما في ظل القوانين المرعية،ومن هنا تأتي أهمية الدلائل،إذ من الضروري التعرف عليها بمفهومها العام،حيث جاء به القاضي (عبود صالح التميمي)(1) في كتابه (التحقيق الجنائي العملي) الدليل هو كل ما يؤدي الى كشف الحقيقة في واقعة معينة(كما و ذكر أيضا بأن الأدلة من حيث مضمونها تنقسم الى قسمين رئيسيين//

وهي الأدلة الخاصة باثبات الحقوق المدنية والأدلة الخاصة بالقضايا الجزائية.ومن الجدير بالذكر أن طرق الإثبات في القضايا الحقوقية حصرها قانون الإثبات رقم 107لسنة 1979المعدل، بثمانٍ وهي الدليل الكتابي ويشمل السندات الرسمية وغير الرسمية أي العادية والأوراق الأخرى غير الموقع عليها كدفاتر التجار العادية غير المصدقة و الإقرار و الإستجواب و الشهادة والقرائن وحجية الأحكام واليمين والمعاينة والخبرة.أمّا أدلة الإثبات الجزائية فهي غير محددة كالأدلة الحقوقية وإنما تركت لقاضي الموضوع أن يستخلص ما يراه من بينات وقرائن وأدلة وشهادات يستند اليها في التحقيق والحكم دون أن يقيد بدليل أو أدلة معينة، كما هو الحال في القضايا الحقوقية، كما وقسم الأدلة الجنائية من حيث طبيعتها الى قسمين، والتي هي : أولاً / الأدلة المادية ، ثانياً /الأدلة المعنوية وأيضاً تنقسم الأدلة المادية والمعنوية من حيث صلتهما بالجريمة الى قسمين :وهما أدلة مباشرة و أدلة غير مباشرة.

أولاً /الأدلة المادية:

1. الأدلة المادية المباشرة:

الدليل المادي ويسمى الدليل المحسوس، وهو الذي له مظهر مادي يمكن مشاهدته أوحسّه كضبط الأموال المسروقة أو السلاح أو الآلة التي أستعملت في إرتكاب الجريمة في حيازة المتهم. ومن الأدلة المادية المباشرة،" آثار المتهم التي يعثر عليها

في مكان إرتكاب الجريمة كبصمات أصابعه وطبعات أقدامه أو جزء من شعره أو آثار أسنانه وأظافره أو آثار عجلات سيارته أو آثار الأسلحة النارية أو آثار الإفرازات

---

(1) القاضي عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي ،الطبعة الأولى 2006م،ص7 دون ذكر إسم المطبعة.

المنوية " وهذه الآثارعادة ، إمّا أن تكون ظاهرة للعين المجردة أو أن تكون ظاهرة نتيجة لعمل الفنيين كخبراء طبعات الأصابع والتحليل الكيميائي والطب العدلي، ومن الأدلة المادية كذلك " السندات الرسمية والعادية المزورة وأوراق العملة المقلدة وما شابه ذلك ". وإن للأدلة المادية المباشرة أهمية كبيرة في كشف الجرائم لذلك وجب على القائم بالتحقيق إتخاذ الإجراءات السريعة عند وقوع الجريمة، ولدى وصول علمه عنها أن يسارع لأجراء الكشف على محل الحادث وإجراء التفتيش على محل سكنى المشتبه بهم لضبط ما له علاقة بالجريمة وله أن يستعين بالخبراء كل حسب إختصاصه و حسبما تقتضيه ظروف الجريمة عند الحاجة.

2. الأدلة المادية غير المباشرة:

وهذه الأدلة تأتي بالدرجة الثانية بعد الأدلة المادية المباشرة من حيث الإثبات،مثال الأدلة المادية غير المباشرة في جريمة القتل مثلاً ثبوت كون البقع الدموية على ملابس المتهم دماً بشرياً ومن فصيلة دم المجنى عليه، وثبوت كون السلاح الذي أرتكب به الجريمة من نوع السلاح الذي ضبط لدى المتهم، ولايمكن الجزم بكونه هو السلاح الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أم لا، وذلك لوجود عدد كبير من الأسلحة المشابهة له ويكون من المحتمل أن الجريمة أرتكبت بإحداها.

ثانيــاً / الأدلة المعنوية:

1. الأدلة المعنوية المباشرة:

الدليل المعنوي هو الذي ينقل الى المحقق على لسان الغير، كشهادات الشهود وإعترافات المتهمين، والشهادات هي التي تدعم الأدلة الجزائية و يعول عليها في إثبات معظمها، أما إعتراف المتهم فقد كان قديما وما زال يعتبر سيد الأدلة إذا كان غير مشوب بتهديد أو ضغط أو إكراه أو وعد أو وعيد، ومن أمثلة الأدلة المعنوية المباشرة " شهادات الشهود الذين شاهدوا المتهم وهو يطلق النار على المجنى عليه أو يطعنه بآلة حادّة أو يعتدي عليه بالضرب ".

2. الأدلة المعنوية غير المباشرة :

من المعلوم أن الأدلة المعنوية غير المباشرة هي أقلّ قوة من الأدلة المعنوية المباشرة في الإثبات ومن الأمثلة على هذه الأدلة : شهادات الشهود الذين ينقلون شهاداتهم عن شاهد مباشر أو الشهادات التي تتضمن سماع المتهم يهدد المجنى عليه بالقتل قبل وقوع الحادث ببضعة أيام وكذلك مثل شهادات الشهود المتضمنة وجود عداء سابق وقديم بين المتهم والمجنى عليه، ومنها كذلك شهادات الشهود الذين يفيدون أنهم شاهدوا المتهم يتشاجر مع المجنى عليه قرب محل الحادث . ومن هنا وبالرجوع الى موضوع بحثنا في الخبرة كوسيلة للأثبات ، يجدر بنا الإشارة الى الحالات التي يجب على المحاكم الرجوع الى الخبراء والأخذ برأيهم لأسناد أحكامهم الصادرة ،وكذلك الحالات الأخرى التي أجازت للمحاكم إدخال الخبراء الى القضايا ذات الصلة بها، لذا يحبّذ ذكر هذين الأمرين عن طريق تقسيمهما على مبدأين:ـ

المبدأ الأول / مبدأ الخبرة الوجوبية/

من المعلوم أن الدور الذي يقوم به القاضي في سبيل تحقيق العدالة الإجتماعية يجب أن يتفق مع العقل والمنطق وذلك للوصول الى تحقيق مصلحتين : مصلحة المجتمع بصفة عامة وذلك عندما يشعر الناس بالعدل والمساواة، ومصلحة المحكوم عليه في الإصلاح والتهذيب والحفاظ على حريته الشخصية وإعادة تأهيله بشكل مناسب وسليم للعودة الى المجتمع مرّة أخرى، فمن هنا تظهر أهمية منح القاضي(قصدنا القاضي الجنائي) سلطة في الإثبات بغية الوصول الى الحقيقة. وإن لهذا الدور أهمية كبيرة في ظل مبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، وتزداد هذه الأهمية عندما تدخل الى الموضوع الذي يتناولها القضاء مسائل فنية بحتة لا يمكن الإبتعاد عنها، لا وبل يقع المحاكم في أخطاء والإخلال للقانون بسبب إصدار قرارات أو أحكام مجحفة وظالمة وبالتالي يفقد المواطنون الثقة بالقانون، لأن الأدلة الناتجة عن التكنلوجيا الحديثة في الحياة عموماً وبالأخص في الإثبات الجنائي قد فرضت نفسها على رجال القانون بوجه خاص والواقع بشكل عام، حيث يؤكد المختصون في مجال الطب الشرعي على مدى القوة الإثباتية الدامغة للبصمة الوراثية وغيرها من الأدلة العلمية الحديثة ، فهنالك كثير من القضايا التي تبت فيها المحاكم في إقليم كوردستان خصوصا والعراق وكثير من بلدان العالم بوجه عام (1)، فمثال ذلك في قضايا القتل إرسال جثة المقتول الى الطبيب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة وكذلك في قضايا الإغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى كاللواطة يجب إرسال نماذج من دم أوشعرأو أية مادة كالسائل المنوي أواللعاب والمواد الأخرى الى المختبرات الرسمية لإجراء الفحوصات العلمية والطبية، وكذلك في الجرائم التي تستعمل فيها الأسلحة فترسل الى المديريات ومكاتب التحقيق للأدلة الجنائية، وفي جرائم المخدرات ترسل عيّنة

المخدرة الى الجهات المختصة، وفي جرائم الإعتداء بالضرب والإيذاء والحوادث المرورية يجب إستحصال التقارير الطبية فيها وإذا ما أدت الإصابة الى الإعاقة فيجب تقدير درجتها وتحديد نسبة العجز فيها، وفي جرائم السرقة إذا ما تركت آثارطبعات

---

(1) المحامي عبدالإله عبدالرزاق الزركاني ، نفس المصدر السابق.

الأصابع وحتى الأقدام فيرسل لغرض التطابق مع طبعات أصابع المتهم، وفي جرائم التزوير سواء سندات رسمية منها أوعادية، وجرائم التقليد وتزييف العملات، فيتم مفاتحة الدوائرومطالبة الأشخاص بذلك وإجراء المضاهات في الكتابات وتقليد التواقيع و,....إلى آخره من أمثلة في الجرائم، كما أشار إليه القاضي (لفته هامل العجيلي)**(1)** بالقول (أن التحقق من صحة الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام هي مسألة فنية يجب أن يتولاها خبراء من ذوي الإختصاص في تحقيق الخطوط والإمضاءات وبصمات الأصابع ،لأن السياق المتبع في مثل هذه الحالات هو إنتخاب الخبراء من مديرية تحقيق الأدلة الجنائية)، ومن هنا نصل إلى مبدأ قانوني بحيث لا جدوى من إجراء أي تحقيق أو محاكمة ما لم تتخذ تلكم الإجراءات السابقة ذكرها، ويتضح بأنه ليس من السهل أو بالأحرى لايمكن أن تخلو في قضية القتل إي إجراء تفحصي للجثة وأداة الجريمة وكل ما يتعلق بملابسات الحادث وما يستحصل من أدلة علمية، إذ في هذه الحالة يستوجب أخذ ما يبدي من آراء علمية بحتة بشأنها كدليل دامغ وقاطع في القضية التي هي تنور للقضاء أن تصدر أحكامها بإرتياح الضمير والوجدان وبالتالي تحقيق العدالة التي هي غاية القضاء،وكذلك الحال في القضايا الأخرى، ومن هنا تتقيد سلطة القاضي ويحكم حسب الأدلة الثابتة وليس بقناعته الشخصية، وهذه هي من محاسن إتخاذ مبدأ الخبرة الوجوبية، ناهيكم عن وجود بعض المساوىء في بعض من المسائل التي تدخل ضمن حرية الأفراد والتي سنأتي الى ذكرها في المبحث الثاني بقسميها من هذا الفصل.

(1)القاضي لفته هامل العجيلي، السندات الرسمية والعادية وحجيتهما في الإثبات مع أدلة الإثبات الأخرى،المكتبة القانونية ـبغدادـ الطبع الأولى 2012 ،ص 79

المبدأ الثاني / مبدأ الخبرة الجوازية :

من الطبيعي وأثناء مرور المحاكم والقضاء عند سير الدعاوى بمرحلة من مراحلها عندما تصادف جانبا من جوانب الدعوى بأشياء وبمسائل ربّما تحتاج الى الإستعانة بخبراء ذوي الإختصاص ، ممّا يجعل من القاضي أن يستكمل قناعته بإعتماده على إدخال خبير في الدعوى أو بناءعلى طلب أحد الطرفين وهذا ما جاء به المشرع العراقي في المواد (69،70،71) من الفصل الثالث في ندب الخبراء في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم23 لسنة 1971 المعدل ،حيث أعطت للمحكمة إجازة حول أخذ رأي الخبيرو بالشكل التالي ،إذ تنص المادة (69) الفقرة(أ) منها (يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيه ،وكذلك المادة (70) منه تنص على أن (لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك ممّا يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ويجب بقدر الإمكان أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى كذلك).

وكذلك المادة (71) تنص على أن (لقاضي التحقيق إذا إقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميّت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة). **(1)**

يتضح من هذه المواد الآنفة الذكر بأن القانون العراقي لم يلزم القاضي بالإعتماد على أهل الخبرة، بل جاء بشكل جوازي وهذا يعني بأن القاضي له حريّة كاملة بأخذ آراء الخبراء طبقا لما له من سلطة التحقيق الواسعة وعدم تقييده بمساءل فنية بحتة.

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم 23 لسنة 1971.

المبحث الثاني / نطاق سريان رأي الخبراء:ـ

إن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، فلها أن تقضي به، ولها أن تقضي بما يخالفه ولمحكمة الموضوع في حدود سلطاتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه، لأن المحكمة غير مقيدة بآراء أهل الخبرة، وحتى لا يذهب جهد و تعب الخبير سُدىً، بل للمحكمة تقدير قيمة عمله وتقضي له بما يطمئن إليه وجدانها، ذلك أن رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها ولها أن تأخذ ببعض ما جاء بتقرير الخبير وتطرح بعضه، وإذا تعدد الخبراء وإختلفوا في الرأي يتعين أن يتضمن التقرير رأي كل خبير من الخبراء مسبباً ويترك للقاضي سلطة المفاضلة بين تقارير الخبراء ويكتفي بالتقرير الذي أعده الخبير طالما جاء مستوفيا دون حاجة لأستدعائه، إلاّ إذا طلب أحد الخصوم إستدعائه لغرض مناقشته في تقريره وذلك إنسجاما مع قاعدة حق الخصوم في مناقشة الشهود، وفي كل الأحوال فإن موضوع مناقشة الخبير تبقى سلطة تقديرية للقاضي ولا يترتب عليه بطلان مضمون التقرير الذي أعده الخبير، إن هو لم يستجب إلى طلب مناقشة الخبير مادام قد وضح لها وجه الحق في الدعوى.

إن مسألة مناقشة الخبير سواء من القاضي أو الخصوم مسألة نراها حيوية ينبغي التوسع فيها كلما أمكن ذلك، خصوصا في الوقائع التي تتحكم في إثباتها جوانب علمية وفنية قابلة للتطور بشكل دائم، و الحاجة تفرض على القاضي الى التعرف على خلفياتها، حتى يدفع عنه شبهة الإعتقاد بتهميش دور الخبير بعدم مناقشته وإنفراده برأيه في بناء قناعاته بمعزل عن رأي الخبير الذي يفترض بأن تقاريره العلمية والفنية يعول عليها القاضي في تعزيز قناعاته لبناء حكمه بإعتبار أن مناقشة الدلائل والقرائن هي من ضمن السلطة الواسعة المعطاة للمحكمة من أجل الوصول الى القناعة التامة وتيسير عملية إصدار أحكام حاسمة لتحديد مصير الدعوى.**(1)** لذا

ينبغي للمحاكم عند إصدار أحكامها بالإعتماد على رأي الخبراء أن تتمسك بمبدأ حجية الخبرة وكذلك الآثار المترتبة عليه، والذي نأتي على ذكرهما في القسمين التاليين:

---

(1) عقيد محمد خليفة الشيخ ،دراسات وأبحاث،الخبرة القضائية والإثبات الجنائي،منشورعلى الأنترنيت بتأريخ 2014/5/2الموقع
http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/print.php?itemid=279

القسم الأول/ مبدأ حجية الخبرة:

إن مدى الأخذ بمبدأ حجية الخبرة الصادرة من هؤلاء الخبراء من لدى المحاكم الجزائية لها جذورها التأريخية من خلال التجارب القديمة والتي ترجع الى بداية القرن التاسع عشر(1901)، هنا نشير الى دولة (ليبيا) كنموذج لما سبق، كما ذكرتها منتديات القانون الليبي في صفحتهم على الأنترنيت **(1)**، أشارت إلى قسم التحاليل البيولوجية بأن جميع التجارب المختبرية والعملية لهذا القسم هي إختبارات قديمة وبدأ التطبيق العملي لها في أغلب الدول آنذاك سنة 1924 والتي لازال العمل بها جاريا، حتى هذه الساعة، إذ هي إختبارات لا ترقى أن تكون دليل إثبات، بل هي مجرد قرينة وأصبحت لا يعتد بها قضائيا بعد أن تمّ إكتشاف إختبار الحمض النووي(dna)، وفي فترة ما بين سنة 1984 إلى سنة 2012 قامت أغلب دول العالم الثالث منها (السودان واليمن وتونس) وبعض الدول الأفريقية الفقيرة بتطوير مختبراتها الجنائية والعمل بتقنية البصمة الوراثية ناهيك عن أغلب الدول العربية التي تطورت بهذا المجال بشكل ملحوظ وثم قامت بتطوير مختبراتها وإعتمدت هذه التقنية كدليل إثبات قطعي وحاسم في القضايا الجنائية.

وكذلك إهتم الباحث الدكتور(عبدالخالق محمد أحمد الصلوي)**(2)** في دراسته عن(حجية الخبرة الجنائية) بالخبرة كوسيلة إثبات في المسائل الجنائية وذلك من خلال دراسته النظرية والميدانية ،وأوصى الباحث المذكورالمشرع اليمني و المصري بضرورة تنظيم قانون للخبرة في الجمهورية اليمنية وتعديل الكثير من نصوص القوانين المصرية حول تنحي الخبراء و ردّهم وحصر أعمالهم على الجوانب الفنية البحتة، كما و أوصى بالأمور الأخرى المتعلقة بإلإدارة العامة للأدلة الجنائية بفتح معهد الأدلة الجنائية وإدارة الحاسوب الآلي.

(1) منقول من منتديات القانون الليبي على الموقع الألكتروني http://www.Lawoflibya.com المنشورعلى الإنترنيت بتأريخ 2013/6/16.

(2) د.عبدالخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة الجنائية,الجمهورية اليمنية،المركز الوطني للمعلومات، منقول من الموقع اليمني على الأنترنيت والمنشور بتأريخ 2013/6/12.

http://www.Yemen – nic.info/contents/studies/detail.php?ID=23386&print=Y

القسم الثاني / الآثارالقانونية المترتبة على الخبرة :

من الجدير بالذكر، إن جميع التجارب المختبرية لقسم التحاليل البيولوجية لدينا، مازالت تعتمد على الإختبارات القديمة، ومازالت المحاكم تعتمد في كثير من الأحيان على هذه التقارير، ولا ندري مدى قوة وحجية هذه التقارير حتى يدان بها المتهم أو يبرأ بها الجاني، كونها لاترقى أن تكون أدلة إثبات قطعية، ولو أن القول صحيحٌ بأن الإختبارات القديمة كانت رائدة في وقتها، ولكنها تنازلت بكل إحترام لتقنية البصمة الوراثية التي أصبحت بمثابة الضربة القاضية لكل التحاليل البيولوجية السابقة وذلك لقوة حجيتها أمام القضاء، لأنها دليل إثبات قطعي وحاسم جنائيا، ولأنها فعلاً كانت أفضل إكتشاف فرض نفسه وبقوة على صعيد القضايا الجنائية حين كشفت عنها الغموض وأدانت مرتكبي الجرائم وقدمتهم للقصاص العادل(1)، وهذا ما بني من أجلها القضاء.

إن العلاقة القائمة بين مؤسسة القضاء ومهمة الخبير القضائي ليست علاقة تبعية بقدر ما هي علاقة تعاون و تآزر،الغاية منها تسهيل تنفيذ مهمة الخبير الذي إنتدبته السلطة القضائية لبيان آرائه الفنية المتعلقة بموضوع الدعوى من أجل تنوير طريق القضاء وإستكمال قناعة القاضي بغية إصدار حكم عادل طبقاً للقوانين،هذا إذا كان رأي الخبير ملزما ،كما أسلفنا ذكره في مبدأ الخبرة الوجوبية في المبحث الأول من هذا الفصل. ولهذا عندما تأمر المحكمة بإجراء خبرة قضائية في مسألة تقنية ،فإنه لايبقى لها أيّ مجال لأعمال السلطة التقديرية ،ولكن بالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الخبرة سواء في المجال الجنائي أو المدني ،فإن تيار مهم من الفقه أثار مجموعة من الشكوك حوله، بحيث أن إجراءات الخبرة المعقدة تساهم بشكل ملحوظ في سير الدعوى بشكل بطيئ و زيادة نفقات المتقاضين و كذلك الدولة و تأجيل القضايا لأشهر و ربّما لسنوات لحين حصول المحكمة على تقرير الخبير

والذي قد لا تعتمده في آخر المطاف في بعض الأحيان بإعتبار أن رأي و دور الخبير مجرد دور إستشاري وليس تقريري(2)،ومن الآثار القانونية الأخرى (نذكر قانون المغربي على سبيل المثال) ،كما نصّ عليه المشرع المغربي صراحة على موجبات تجريح أيّ (طعن) الخبير القضائي مع تحديد الأمد الزمني للبت في طلب التجريح وحصره في خمسة أيام من يوم التقديم وفي ذلك تجسيد فعلي لأحد حقوق

---

(1) منتديات القانون الليبي،نفس المصدر السابق.

(2) السيد محمد اوراغ ، نفس المصدر السابق.

الدفاع المخولة قانونا لأطراف النزاع بغية المحافظة على مصالحهم و صيانتها من إحتمال غياب عنصر الحياد لدى الخبير، أو عدم أهليته التقنية لمباشرة المهمة المنوطة به، وبذلك أحسن المشرع فعلا لما أقرّ جملة من القواعد الجديدة المنظمة لمسطرة تجريح الخبراء في المادة (62) من قانون المسطرة المدنية تتضمن ما يلي :

1. تحديد درجة القرابة أو المصاهرة كسبب للتجريح إلى حدود درجة إبن العمّ المباشر مع إدخال الغاية.
2. تحديد أسباب التجريح في خمسة صور رئيسية وهي كالآتي :

أ. وجود نزاع سابق بين الخبير القضائي المعين من طرف المحكمة أو أحد أطراف الدعوى.

ب. تعيين خبير قضائي في مجال غير إختصاصه المسجل بموجبه بلائحة أي جدول الخبراء.

ت. إذا سبق للخبير القضائي أن أدلى برايه أو بشهادة في موضوع النزاع(الدعوى).

ث. إذا كان الخبير القضائي في مركز إستشاري لأحد أطراف النزاع.

ج. وجود سبب خطير آخر يعهد بتقدير قيمته لمحكمة الموضوع.

ويمكن التنويه أيضاً، بأن المشرع المغربي خول إمكانية إثارة الخبير القضائي لأسباب التجريح تلقائياً بمجرد العلم بها وهو ما يبرز حياد و مصداقية الخبير،وهذه ينعكس إيجاباً على سرعة سير الدعاوى المنظورة أمام القضاء من جهة ،و تجنباً لأيّ طلب تجريحي أو إستبدال الخبراء من جهة أخرى، وهو ما سبق أن تبناه

الأستاذ (إبراهيم زعيم) بقوله: "..... وبديهي أنه من واجب الخبير أيضا أن يجرح نفسه إذا توفر فيه سبب من أسباب التجريح، وذلك حتىّ يكون وفيّاً لليمين التي أجراها على قيامه بمأموريته بكل تجرد و حياد...."والغاية تكمن في التصدي لظاهرة التعاقد المسبق لمجموعة من الخبراء مع بعض الشركات، وقد تعمد المحكمة إلى تعيينهم ضدّ الشركات التي يعملون لفائدتها **(1)**.

---

(1) السد محمد اوراغ ، نفس المصدر السابق.

الفصل الثالث/ مبدأ الأخذ بالخبرة في القانون العراقي :

إهتمّ المشرع العراقي بإعمال و مهنة الخبير القضائي بإعتباره عونا للقاضي وينير و يهيئ له الطريق للفصل في النزاع المعروض أمامه، و وضع أحكاما و أسساً لكيفية إنتخاب الخبراء وطرق إنضباطهم و وضع حدّ أقصى لأجورهم وقام بجمع تلك الأحكام تحت طائلة قانون الخبراء **(1)**، كما وجاء المشرع العراقي أيضاً بوضع بعض الأحكام المتعلقة بندب الخبير في المسائل الجنائية وجعلها ضمن إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 في المواد (69و70و71) ما يتعلق بندب الخبراء وكيفية الأخذ برأيهم في إجراءات التحقيق بناء على رأي القاضي أو المحقق أو أطراف النزاع، حيث يجوز لكافة الأطراف طلب إنتداب الخبراء من الأطباء النفسانيين أو الأطباء العاديين أو الصيادلة أو المهندسين أو خبراء السيارات، والمهم في ذلك أن ندب الخبراء يأتي لمعرفة الرأي الفني في الموضوع المعروض للنزاع أمام المحكمة ويجوز إنتداب أكثر من خبير لإبداء الرأي وتأتي أهمية ندب الخبراء لتكون لهم الكلمة الحاسمة في الموضوع المعروض،حتى تكون هناك قناعة لكافة الأطراف، ولكن ما يلاحظ هنا، إن المشرع العراقي لم يعتني بالخبرة بقدر كاف مقارنة بعصرنا اليوم، والسبب يعود الى إصدارها في أواخر منتصف القرن الماضي أي حوالي أكثر من أربعين عاما قبل الآن، فلو أمعنا النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لنرى أنه صدر في عام 1971، والأهم من ذلك أن مبدأ الأخذ بالخبرة جاء بشكل جوازي، أيّ أن القضاء ليس ملزماً بالأخذ برأي الخبراء، ولا حتى الإستعانة به، وهذا ممّا جعل القانون بعيداً عن مواكبة التطورات العلمية الحديثة التى شهدتها عصرنا الحاضر في شتّى الميادين بفضل التكنلوجيا الحديثة والإكتشافات البارعة في كشف الحقائق، وهذه من أهم الأسباب الجوهرية لإعادة النظر في القانون وإجراء التعديلات بشأن

ذلك، لأن من إحدى خصائص القانون هي مواكبة الظروف وتطور المجتمع، ومن أجل توضيح ذلك سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين ،الأول نتكلم عن ندب الخبراء والثاني عن جدول الخبراء.

---

(1) قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964(الأسباب الموجبة).

المبحث الأول/ ندب الخبراء :

تنص المادة (69) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على ما يلي : (يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها).

وهناك القاعدة التي تقول بأنه (لايجوز للقاضي أو المحقق أن يحكم بعلمه الشخصي) لا يمنعه من الإستفادة من المعلومات العامة المستقاة من خبرتهما بالمسائل العامة وهو ما يعرف في قانون الإثبات بعلم الكافة هذا ما ذهب إليه (القاضي رائد أحمد حسن من خلال بحثه عن دور المحقق في التحقيق الإبتدائي) (1) ويقول أن علم الكافة عبارة عن دراية بالمسائل التي تدخل في علم عامة الناس مثل العطلات الرسمية والحروب و إنتشار الكوارث وما ينجم عنها من آفات وإنتشار السوق السوداء وغيرها من المعلومات العامة التي لا يعتبر إعتماد المحقق في حكمه عليها من قبيل الحكم بالمعلومات الشخصية، ويمكن القول بأنه لا يجوز الإستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى ألمام بقاعدة عامة ولا تلزم تخصصاً أو ثقافة أو دراية معينة، حيث يفترض أن تدخل في دائرة الثقافة العامة للأفراد في مجتمع معين في فترة زمنية معينة ، فإذا إحتاج القاضي أو المحقق إلى معرفة ذلك مثل معرفة واقعة سياسية أو حادثة تأريخية فيجب أن يتحرى بنفسه بالرجوع إلى مصادرها المختلفة ويأخذ علما قضائيا بالواقعة أو الحدث أو المعلومة المعينة.

أمّا في مجال الخبرة الفنية فيقول القاضي المذكور في بحثه (فإن المحقق قد تتوافر لديه المعرفة بعلم أو فنّ معين مثل الطب والهندسة وغيرها، فأحياناً قد يحمل المحقق شهادة أخرى إلى جانب القانون مثل أن يحصل على مؤهل في الطب أو الزراعة أو المحاسبة أو يجيد لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية، فيأتى سؤال هنا" هل يجوز للمحقق أن يستخدم معرفته الفنية المتخصصة في الفصل في موضوع الدعوى؟ فالجواب:لاشك أن هذه الحالة تدخل في مجال حكم المحقق بعلمه الشخصي الذي ينطبق عليه المنع القانوني،لأن علم المحقق هنا يكون دليلاً فلا يجوز

---

(1) نقلاً عن بحث (دور المحقق في التحقيق الإبتدائي)تقدم به القاضي رائد أحمد حسن،قاضي تحقيق في محكمة التحقيق الجنائية المركزية الرصافة ،بحث منشور على شبكة الإنترنيت وعلى الموقع file:\\\C:\Users\Dream%20IT\Documents\htmمنتديات ستار تايمز،بتأريخ 16\6\2013

مثلاً للمحقق الذي يحمل شهادة في الطب أن يحدد نسبة عجز عن العمل أو أن يرد على تقرير الخبير من واقع معلوماته الطبية، أو أن يعمل كمترجم بين المحكمة والخصوم والشهود، لأنه في تلك الحالات يكون للخصوم حق مناقشة الدليل. وبذلك فإن الأمر يقتضي أن ينزل المحقق منزلة الشاهد فيصبح محققاً وشاهداً في آنٍ واحد، وهذا غير جائز. وهنا يتضح بأن رأي الباحث المذكور(1) صائب جداً عندما يرى ضرورة قيام المحقق بالدور الذي أوكله القانون له إستناداً بنص المادة (69) أصولية وذلك من أجل إنجاز التحقيق بالسرعة التي تضمن عدم ضياع الحقوق، لأن ما يجري الأن في المحاكم وأثناء التحقيق بطريقة عرض الأوراق على قاضي التحقيق لإصدار القرار في مسائل يمكن للمحقق من تلقاء نفسه القيام بها، وهذا من العقبات التي تؤدي إلى تأخير حسم الدعوى، ونرى فيها سبب آخر وهو إهدار للوقت الذي يعتبر من العناصر الضرورية للتحقيق ونوصي بتفعيل نص تلك المادة.

وبالرجوع إلى موضوع بحثنا، نرى أن مسألة ندب الخبراء لها قواعد وشروط يجب الأخذ بها عند تولي المهمة ،وقد جاء به المشرع العراقي بتشريعه في قانون الخبراء أمام القضاء رقم (163) لسنة 1964، ولكون هذا القانون جاء بشكل عام ولم يفرق في أحكامه بين الخبير الجزائي أو المدني، فلذلك تسري أحكامه على من يتسم بالخبرة أيّاً كانت نوع الخبرة، وإن أحكام هذا القانون خصوصا ما نص عليه في المادة الأولى منه جاء بناءً على ما هو مقرر في قانون سابق له، حيث تنص على : (إذا إقتضى موضوع الدعوى الإستعانة برأي الخبراء وفقا لما هو مقرر في الفصل السادس من الباب الثاني من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956ولم يتفق الخصوم على إنتخابهم، إنتخبتهم المحكمة وفقا لما هو مقرر في هذا القانون).وبالنسبة الى تحليف الخبراء أمام المحاكم يجب تحليف الخبير

اليمين القانونية قياساً على الشهادة، إلاّ إذا كان الخبير من الأشخاص الذين يحلفون اليمين بحكم المهنة كالخبراء أمام المحاكم (2)، ومن الناحية القانونية فإن رأي الخبير هو كالشهادة يجوز للمحكمة أن تأخذ به أو لا تأخذ به وذلك ما ذهب إليه القضاء الفرنسي والمصري والسوري ويرى هؤلاء الفقهاء أن الخبير هو كالشاهد يقول ما شاهده أو ما رآه أو إعطائه وجهة نظره بالموضوع ولكن الفرق أن الشاهد يعطي أو يقول ما شاهده من وقائع مادية أدركها بحواسه، أما الخبير فيعطي رأياً فيما يعرض عليه من وقائع ومن أمور بحاجة إلى دليل فهو يحتاج الى أن يعزز بدليل آخر.

---

(1) القاضي، رائد أحمد حسن ، نفس المصدر السابق،ص 8.

(2) المحامي ـ وليد الشبيبي ـ ندب الخبراء في القانون يخضع لتقدير محكمة التحقيق،صحيفة الشرق العراقية،الموقع على الأنترنيت http://alsharqpaper.comالمنشور في 2014/2/24

وأما الشهادة فهي بحدّ ذاتها دليل مباشر، ثم أن الشاهد هو شاهد للجريمة وعاش أجواءها ،أما الخبير فهو يأتي بعد الجريمة لإعطاء الرأي فيها أو في مسألة غامضة عنها، لذلك لايمكن أن يكون للشاهد بديل آخروبعكسه فللخبير أن يكون له بديل أو إستبداله. بأن يتم إستبدال الخبراء الشعبيين بخبراء فنيين أو علماء حتى تكون الخبرة ذات جدوى،(1) وفي القوانين العراقية القديمة لم ترد مسألة الخبراء أو ندبهم بإستثناء ما يتعلق بالطب العدلي، أو ما يسمى بالطبيب الشرعي (سابقا) لما له من دور مهم ويلعب كمساعد للقضاء وكخبير قضائي محلف نظراً للخدمة العمومية التي تقدمها للمجتمع، ولكن ورد في قانون الإثبات(2) وتحديداً في المواد (132 – 146) أحكام الخبرة وعمل الخبير في المسائل المدنية والتجارية حصراً.

وترى المحامية (إيناس محمد راضي)(3) بأن مهنة الطبيب الشرعي أصبحت مهنة غير مرغوبة فيها وبالأخص من جانب طلبة كلية الطب، حيث ينظر إليها من الجانب المادي البحت، لذا بات الإهتمام بها أمراً ضرورياً لترغيب الطلبة في متابعة هذا التخصص و وضع قواعد و آليات لردّ إعتبارها من أجل مساعدة القضاء و إعطاء كل ذي حق حقه و يستحسن ندبهم دون سواهم من الخبراء لما لهم من الخبرة والتجربة والكفاءة وإستعدادهم الدائم للعمل مع القضاء كلما تمت الإستعانة بهم.

ومن الملاحظ بأن جميع التشريعات العربية إعتمدت الأخذ بالخبرة أمام القضاء ،ولكنها لم تلزم القضاء أمر أخذها، بل تركها لسلطة القاضي.ولكن برأينا أن هذا الإتجاه غير صائب في كل الأحوال، لأنه ربمّا تدخل أمور فنية بحتة في تحقيق

بعض المسائل التي لا حول للقاضي ولا قوّة ، ويعجز التحقيق في إثباتها، لذا من الضروري أن يعاون القضاء أشخاص من ذوي الخبرة، حتّى يتبين الرشد من الغيّ.

---

(1) المحامي وليد الشبيبي، نفس المصدر السابق.
(2) قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المادة(11)منه.
(3) المحامية ـ إيناس محمد راضي ـدور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة ـالموقع على الأنترنيت http://www.uobabylon.edu.iq المنشور في 2013/2/14.

نرجع ونقول بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (وكما أشير إليه في بداية هذا الفصل)تناولت أحكامها بمواد(69و70و71) موضوع ندب الخبراء (1) ويحبّذ إعادة ذكر نصوص تلك المواد في الهامش لتعلقها بالموضوع .

المبحث الثاني / جدول الخبراء :

لاشك بأن مهنة الخبرة من أهم المهن وأخطرها وفيها مسؤولية كبيرة، بإعتبار أن الخبيرهو عون القاضي ويؤدي عمله بخبرته ويضع تحت تصرفه معلوماته وتجاربه ويكشف للقضاء ما هو خفي أو فيه إشكالات فنيّة وبه ينير ويهيىء له الطريق للفصل في النزاع المعروض عليه بطرق سليمة،ولما كانت الأمور التي تتطلب الإستعانة بأهل الخبرة قد تشعبت وإتسع نطاقها بإتساع وتقدم ميادين الحياة وإزدياد مجالات العمل، فقد إقتضى معالجته بتشريع قانون ينظم هذه المهنة ويكفل حسن إختيار الخبراء وإعداد جداول خاصة بهم و وضع الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي ينتخب كخبير، كالذمة والأمانة والمؤهلات العلمية اللازمة والتخصص، إذ ممّا لاشك فيه إن صلاح هذه الطائفة يساعد على تحقيق العدالة وإن فسادهم يفسد عمل القضاء، وتحقيقا لهذه الغاية وضع قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964و الذي يبين كيفية إنتقاء الخبراء وطرق إنضباطهم و وضع الحد الأقصى لأجورهم، إذ من الضروري الإشارة إلى ذكر بعض موادها بشكل بسيط وموجز، حيث إشترط القانون أن يكون الخبير عراقيا حاصلاً على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة في المجال الذي يرشح نفسه فيه وكذلك أن يكون الخبير حسن السلوك والسمعة

وجديرا بالثقة وأن لا يكون محكوما بالجرائم المخلة بالشرف، و غير مستبعد لأي سبب ما، و يقدم طالب القيد في جدول الخبراء مصطحبا معه المستندات والشهادات التي تثبت توافر الشروط الآنفة الذكر بطلب إلى رئيس محكمة الإستئناف لكل منطقة إستئنافية في المواعيد المحددة لذلك أي في بداية شهر أيلول

---

(1) إذ تنص المادة (69) الفقرة أ منها (يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيه).

وكذلك المادة (70) منه تنص على (لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك ممّا يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ويجب بقدر الإمكان أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى كذلك).

وكذلك المادة (71) تنص على أنه (لقاضي التحقيق إذا إقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميّت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة).

لكل سنة، وكذلك نفس الحال بالنسبة إلى النقابات المهنية والفنية والمصالح والدوائر الحكومية والشركات وغيرهم من المنظمات والهيئات المعترف بها قانونا،وتنظر طلبهم وكذلك القائمة المرسلة بأسماء ذوي الإختصاص الذين تتوافر فيهم الأهلية اللازمة للقيام بأعمال الخبرة من الجهات المذكورة من قبل اللجنة المسماة(لجنة خبراء الجدول) المشكلة برئاسة رئيس الإستئناف وعضوية قاضيين وتقرر قبول ما تراه صالحا منهم للقيام بأعمال الخبرة وإستبعاد من تراه غير صالح لذلك مسبباً مع تبليغ صاحب الشأن بذلك، وتقيد أسماء الخبراء الذين قررت قبولهم في جدول الخبراء مع بيان نوع الخبرة وبعدها ترسل قوائم بأسماء الخبراء المقيدين الى كافة المحاكم التابعة للمنطقة الإستئنافية والمناطق الإستئنافية الأخرى ومحكمة التمييز ووزارة العدل،وتقوم اللجنة بتنظيم بطاقة هوية موقعة من رئيسها وتسلمها الى الخبير، ومن الجدير بالذكر أن الخبير لا يمارس عمله إلا بعد أدائه اليمين أمام اللجنة بالصيغة الآتية " أقسم بالله أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة" وعلى الخبير المقيد إسمه أن يزود محكمة الإستئناف بمعلومات كافية عن محل إقامته الدائم، كما وتلتزم المحاكم في إنتخاب الخبراء حسب ترتيب قيدهم في الجدول مع أنه يجوز إنتخاب خبراء آخرين من محكمة إستئناف أخرى أو من غير المقيدين في جداول الخبراء وذلك حسب الظروف ومقتضيات العمل، و نصّ القانون أيضاً(1) على الإجراءات التي تتّخذ ضد الخبير الغير مؤهل في أعماله وذلك عن طريق بيان المحكمة بتقارير الى اللجنة أو من جانب الإدعاء العام أو الشكاوى التي قدمت في حقه، وتقوم اللجنة بإيداع تلك التقارير في الإضبارة الخاصة لكل خبير، وتبتّ فيها ما تراه جديراً بالأمر أو عكسه، أيّ إذا تبين للجنة أن الشكاوى المقدمة ضد الخبير أو من التقارير التي وردت في شأنه من المحاكم أو من الإدعاء العام بأن الخبير

أخل بواجباته أو وقع منه خطأ جسيم في عمله أو إمتنع بغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف به ، ففي هذه الحالات يجوز للجنة أن توقع عليه إحدى العقوبات الإنضباطية الآتية /

أ / التنبيه

ب / الإنذار

ج / الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة.

---

(1) قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964.

وهناك حالة أخرى من الإجراءات فهي إذا ما تبين للجنة أن الخبير فقد أحد الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون أو إرتكب ما يمس الذمة أو النزاهة أو حسن السمعة أو أنه غير أهل لأداء أعمال الخبرة ، ففي هذه الحالة تقرر اللجنة إستبعاد إسمه من جدول الخبراء نهائيا. ويجب في كل الأحوال أن تكون قررات اللجنة مسببةً وكل هذه العقوبات الإنضباطية لا تمنع من إتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى إذا كان لها ما يبررها. وإن من حق الخبير تبليغه عن كل ما تتخذ ضده ، وحضوره أمام اللجنة للدفاع عن نفسه، وله الطعن بكل قرار يصدر ضده ويراجع محكمة التمييز بشأن ذلك خلال عشرة أيام ويكون قرار محكمة التمييز بهذا الشأن نهائيا غير قابلا لأي طعن. وعلى اللجنة إخبار كافة الجهات من المحاكم التابعة لها ومحاكم الإستئناف الأخرى ومحكمة التمييز و وزارة العدل ورئيس الإدعاء العام ما صدر منها من العقوبات الإنضباطية ضد الخبراء وإخبار رئيس الإدعاء العام بالقرارات الصادرة بحفظ الشكاوى المقدمة ضدهم. ولو أن القانون وفي مادته العشرون قد أعطى الحق لرئيس الإدعاء العام أن يطلب في أي وقت من اللجنة المختصة بالنظر في أمر الخبير إنضباطياً في حالة ما وقع من الأخير ما يستدعي ذلك ما لم يكن الموضوع ذاته قد سبق صدور القرار فيه من اللجنة وحاز درجة البتات. كما و لرئيس الإدعاء العام أن يطعن في القرارات بهذا الشأن وكذلك القرارات الصادرة من اللجنة وفقا لأحكام المواد (5 و 16و17)من قانون الخبراء، وإن باقي المواد الأخرى خصصها المشرع لأجور الخبراء حسب نوعية وقيمة كل دعوى خصوصا في المدنيات، حيث ليس موضوع بحثنا، وإكتفينا بالمواد التي تحكم قواعدها للخبراء بشكل عام.

من هنا يتضح لنا أن على الخبير أن يلعب دوراً مهما في سبيل تحقيق العدالة التي هي مقصد القضاء وإن عدم إلتزام الخبراء بحدود مهمتهم، فحينئذ يعرضون أنفسهم للمسائلة أمام اللجان المخصصة لمحاسبتهم إنظباطياً، وهذا ما جاء به المشرع العراقي.**(1)**

---

(1) نفس المصدر السابق.

الخاتمة

إن دراسة الخبرة في مجال القضاء لا يمكن إحتواء كل جوانبها بمثل هذا البحث المتواضع، ولا حتى بتقديم أبحاث ودراسات ماجستير ودكتوراه وحصرها في مجاليها النظري والتعليمي، بل يجب إدخالها في برنامجها وتقديمها في أعمال النظم السياسية والسلطات الحكومية وجعلها مشروع قانون يقدم للسلطات التشريعية وتصيغْ بصيغة قانونية ملزمة من أجل إحقاق الحق وتحقيق العدالة وذلك للدور الفعّال الذي يلعبها في كافة ميادين الحياة نظراً للتطور التكنلوجي المعاصر الذي عمّ البلدان الكثيرة ودخولها في حياة الإنسان مباشرة وأصبح واقعاً لا مناص منها، وبما أنه لابّد لكل تشريع أو قانون وضعي أن يواكب التطور والتغيرات الحياتية في المجتمع، وإنطلاقا من هذا المبدأ إرتأينا في إعداد هذا البحث، إبتداءً بالآيات القرآنية العظيمة (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)**(1)**، حيث من المعلوم للجميع بأن كافة الشرائع السماوية قد ختمت بالشريعة الإسلامية قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا)**(2)**، و كذلك الآية (وما أرسلناك إلاّ رحمةً للعالمين)**(3)**، وبما أن القرآن هو كلام (الله)عزّ وجلّ وهو عليم بكل شيء و نزل من أجل الإنسان على وجه الأرض ،حيث جعله (الله)عزّ وجلّ خليفةً فيها لينشر أحكام الله ويعمل به، وقد تناولنا في بحثنا حول كيفية نشوء الخبرة والتطور التأريخي لها ،حتى وصولها الى عصرنا الحاضر، وما طرأ عليها من آثار تقدم التكنلوجيا ،وبعدها ذكرت أنواع الخبرة وتقسيمها الى الخبرة الشخصية والخبرة

الموضوعية، كما و في مدار بحثنا إعتبرنا الخبرة كوسيلة إثبات في المحاكم والأخذ بمبدأين للخبرة ،الوجوبية منها والجوازية، ونطاق سريان رأي الخبراء و مدى إعتبارها كحجة قاطعة في المحاكم وما تترك من الآثار القانونية المترتبة عليها، وتطرقنا في الفصل الثالث والأخير من البحث إلى مبدأ الأخذ بالخبرة في القانون العراقي بشكل عام وذلك لسريان نفس القانون(قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964)على الخبراء بشكل عام أي في المسائل المدنية والجزائية معاً، ثم قسمنا الفصل الثالث إلى مبحثين، الأول أشرنا فيها إلى ندب الخبراء والثانى إلى جدول الخبراء بالإشارة إلى ذكر بعض من أحكام ونصوص القانون المذكور.

---

(1)القرآن الكريم ،سورة النحل ،الآية 43

(2)القرآن الكريم ،سورة المائدة ،الآية 3

(3) القرآن الكريم ،سورة الأنبياء، الآية 107

أهم الإستنتاجات من هذا البحث //

أولاً / طالما أن الإنسان يتأثر بالظروف والأشخاص والأشياء، فإنه معرض لأبداء أقوال غير صحيحة وينحاز إلى طرف من أطراف الدعوى ويقلب الأحداث والمواضيع بشكل يخالف الحقيقة والواقع، وهذا ما عمدت إليه كثير من المحاكم في الدول الشرقية والدول النامية بجعلهم في مرتبة الشهود كأدلة إثبات في القضايا الجزائية ،وهذه الإجراءات يعتبر طريقة قديمة لحسم الدعاوى، إذ في كثير من الأحيان توقع المحاكم في أخطاء وعلى أثرها تتبنى أحكام خاطئة وتفقد العدالة فيه، ناهيك من إعتماد دول أخرى على الإهتمام البارز بالأدلة العلمية وجعلها في أولويات عملها، لأن الأدلة العلمية والخبرة القضائية تكون الحجة القاطعة لحسم الدعاوى بشكل سليم وبالتالي تحقق العدالة ويرضى بها الأطراف وكذلك يرتاح منها ضمير القاضي وكل ذلك هي غاية القضاء.

ثانياً / جاء المشرع العراقي على ذكر باب الخبرة وندب الخبراء بشكل يسير في ثلاث مواد قانونية وهي المواد (69، 70، 71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 وجعلها جوازياً للقاضي ، بالرغم من أنها وسيلة إثبات في المسائل الجزائية يلجأ إليها المحقق والقاضي في المسائل ذات الطبيعة الفنية البحتة.

ثالثاً / عدم وجود نصوص خاصة بالخبراء الجنائيين في قانون الخبراء أمام القضاء رقم (163) لسنة 1964، وإنما إهتم المشرع العراقي بالخبراء المدنيين فحسب.

رابعاً / ضرورة تأهيل خبراء الأدلة الجنائية في مختلف التخصصات, وكذلك توسيع نشاطاتهم وتهيئة المكائن و الآلات الحديثة و المتطورة والمواد العلمية، وخصوصاً (dna) وجعلها موجودة في كل المختبرات.

خامساً / زيادة الإهتمام بالطب العدلي وتوفير كافة المستلزمات الطبية والمختبرية له.

سادساً / عدم وجود جهة أو شعبة مختصة بمكافحة جرائم المعلومات الألكترونية من الإنترنيت والموبايل في مديريات مكافحة الجرائم في محافظات الإقليم، بالرغم من إستخدامهما بشكل شائع.

التوصيات //

وفي ختام هذا البحث المتواضع والدراسة النظرية له ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج ، نرى من الضروري أن نضع بعض التوصيات لعلّ المشرع العراقي و الكوردستاني أن يأخذ بها بنظر الإعتبار وبأجهزة القضاء بعين الإعتبار ،سوف نتأمل منها الخير لتحقيق النفع العام الذي هو الهدف الأساسي من إعداد بحثنا هذا .

وتتمثل تلك التوصيات بما يلي:

أولاً / نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني بإضافة نصوص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك قانون الخبراء أمام القضاء لإستكمال ما أغفل فيها من تنظيم لبعض أحكام الخبرة والإستعانة بالخبراء والإهتمام بإدارة الخبراء وتوفير الإمكانات لها لممارسة أعمالها.

ثانياً / إصدار قانون خاص بالأدلة الجنائية ينظم أعمال الجهات التي تعطي المعلومات الفنية البحتة إلى القضاء ومن هذه الجهات مديرية تحقيق الأدلة الجنائية ومكاتبها التابعة لوزراة الداخلية وكذلك دائرة الطب العدلي و المختبرات المركزية وفحص الحمض النووي (dna) واللجان الطبية التابعة لوزراة الصحة، وتزويد تلك الجهات بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة.

ثالثاً / تشجيع من له خبرة في مجال الخبرة الجنائية في إعداد البحوث العلمية والميدانية .

رابعاً / إنشاء إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الحاسوب والأنترنيت و وسائل الإتصالات بشتّى أنواعها في مديريات مكافحة الإجرام في كل المحافظات.

خامساً / توفير الحماية اللازمة و وسائل الأمان للخبراء ليكونوا بعيدين عن مؤثرات الضغط و مساواتهم بالقضاة من حيث الحقوق والإمتيازات، ضماناً لنزاهتهم.

المصـــــــادر

أولاً / القرآن الكريم.

ثانياً / الكتب والبحوث والمقالات:

1. الدكتور. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ترجمه إلى اللغة الكوردية، كاوانى أنور مه سيفي بإسم(**شێوازى لێكۆڵینەوەى تاوانكارى**)مطبعة شهاب ـ هه وليز 2011.

2. الدكتور. عثمان سلمان غيلان العبودي، أثر التطور الألكتروني في مبادىء الوظيفة العامة،الطبعة الأولى 2011بغداد.

3. الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، أصول البحث القانوني،شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،توزيع المكتبة القانونية ،بغداد،2009.

4 . القاضي/ عبود صالح التميمي،التحقيق الجنائي العملي،الطبعة الأولى،2006.

5. القاضي /عدنان زيدان حسون العنبكي،الإقرار وأهميته في الإثبات الجنائي، بغداد 2012.

6. المحامي/ كريم محمد صوفي،والحقوقي/كيفي مغديد قادر، المختار من المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان و العراق،(قضاء الأحداث)،الجزء الأولى ،الطبعة الأولى ـ 2013ـ مطبعة شهاب ـ أربيل.

7. كامران رسول سعيد،طالب في المعهد القضائي لإقليم كوردستان، أهم المبادىء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/1 بصفتها التمييزية،مختارة من (2000)قرار للسنوات(2009– 2013)،الطبعة الأولى ـ 2013ـ مطبعة كارو ـ السليمانية.

8 . القاضي/ لفته هامل العجيلي ،السندات الرسميةوالعادية و حجيتهما في الإثبات مع أدلة الإثبات الأخرى، الطبعة الأولى 2012،بغداد.

9 . الدكتور . محمود صالح العادلي، التقارير الطبية والمسؤلية الجنائية عنها ـ أستاذ القانون الجنائي بجامعة الأزهر ،مطبعة شركة جلال ـ العامرية ـ الطبعة الأولى 2007.

ثالثاً / المصادر الألكترونية:

10 . المحامية ـ إيناس محمد راضي، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة،جامعة بابل ، كلية القانون، المنشور على الموقع http://www.uobabylon.edu.iq المنشور في 2013/2/14.

11. القاضي/ رائد أحمد حسن، قاضي تحقيق في محكمة التحقيق الجنائية المركزية الرصافة، دور المحقق في التحقيق الإبتدائي، بحث منشور على شبكة الأنترنيت على الموقع

file:///C:Users/Dream%20IT/Documents.htm: منتديات ستار تايمز.بتأريخ 2013/6/16.

12. الدكتور . عبدالعزيز محمد حمد ساتي،المبادئ العامة للخبرة في النزاعات القانونية في دولة الإمارات والقانون السوداني،منقول من الموقع الإنترنيتhttp://droitcivil.over- blog.com/article- 5053245.html المنشور في 2013/11/18.

13. الدكتور. عبدالخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة الجنائية,الجمهورية اليمنية،المركز الوطني للمعلومات،المنشور على الوقع – http://www.Yemen nic.info/contents/studies/detail.php?ID=23386&print=Y بتأريخ 2013/6/12.

14. المحامية/ علياء النجار، الخبرة والخبير، نقلاً من الموقع على الإنترنيت،file:///D:/.htm منتديات واتا الحضارية،المنشور في 2013/11/11.

15. المحامي / عبدالإله عبدالرزاق الزركاني، مقالة بعنوان سلطة القاضي في إطار تطبيقات الأدلة الجنائية وطرق الإثبات لكشف الجريمة، ،منقول عبر شبكة إخبار الناصرية على الموقع الألكتروني

http://nasiriyah.org/ara/post/31991 بتأريخ 2013/6/16.

16. عقيد محمد خليفة الشيخ ،دراسات وأبحاث،الخبرة القضائية والإثبات الجنائي،منشورعلى الأنترنيت بتأريخ 2014/5/2الموقع

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/print.php?itemid=279

17. السيد محمد اوراغ، منتدب قضائي بمحكمة الإستئناف بالناضور،المركز السوري للإستشارات والدراسات القانونية،مقالات قانونية(الخبرة القضائية في المواد المدنية والجنائية) ،الموقع الألكتروني -bara- sy.com/news- view- //http: 193.html المنشور بتأريخ 2013/11/15.

18. منتديات القانون الليبي على الموقع الألكتروني // : http://www.Lawoflibya.com المنشور بتأريخ2013/6/16.

19. المحامي ـ وليد الشبيبي ـ ندب الخبراء في القانون يخضع لتقدير محكمة التحقيق،صحيفة الشرق العراقية،الموقع على الأنترنيت// http://alsharqpaperالمنشور في 2014/2/24.

رابعاً / الدستور والقوانين العراقية :

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة1971المعدل.

3. قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969.
4. قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163لسنة1964.
5. قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979.

خامساً / المعاجم :

ـ المنجد في اللغة والإعلام ،الطبعة السادسة والعشرون، ص 167، بيروت ، دار المشرق، 1982.

الفهرست

المواضيع	الصفحة
المقدمة	3 – 4
الفصل الأول : نشأة الخبرة	5
المبحث الأول : التطور التأريخي للخبرة	6 – 7
القسم الأول : الخبرة في العصر الحديث	8 – 9
القسم الثاني : آثار تقدم التكنلوجيا في الخبرة	10– 11
المبحث الثاني : أنواع الخبرة	12 – 14
القسم الأول : الخبرة الشخصية	13 – 14
القسم الثاني : الخبرة الموضوعية	14 – 16
الفصل الثاني : الخبرة كوسيلة إثبات	17
المبحث الأول : لجوء المحاكم إلى الخبرة	18 – 20
القسم الأول : مبدأ الخبرة الوجوبية	20 – 21

القسم الثاني : مبدأ الخبرة الجوازية	22
المبحث الثاني : نطاق سريان رأي الخبراء	23
القسم الأول : مبدأ حجية الخبرة	24
القسم الثاني : الآثار القانونية المترتبة على الخبرة	25 – 26
الفصل الثالث : مبدأ الأخذ بالخبرة في القانون العراقي	27
المبحث الأول : ندب الخبراء	28 – 31
المبحث الثاني : جدول الخبراء	31 – 33
الخاتمة	34 – 36
المصادر	37 – 39